المعهد العربي للتخطيط
Arab Planning Institute

تنمية

برامج ضمان القروض وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة

إعداد
د. إيهاب مقابله

سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية
العدد المائة والسابع والثلاثون - 2017
جميع الحقوق محفوظة © المعهد العربي للتخطيط 2017

الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن رأي المؤلف وليس عن رأي المعهد

أهداف «جسر التنمية»

إن إتاحة أكبر قدر من المعلومات والمعارف لأوسع شريحة من أفراد المجتمع، يعتبر شرطاً أساسياً لجعل التنمية قضية وطنية يشارك فيها كافة أفراد وشرائح المجتمع وليس الدولة أو النخبة فقط. كذلك لجعلها نشاطاً قائماً على المشاركة والشفافية وخاضعاً للتقييم وللمساءلة.

وتأتي سلسلة «جسر التنمية» في سياق حرص المعهد العربي للتخطيط على توفير مادة مبسطة قدر المستطاع للقضايا المتعلقة بسياسات التنمية ونظرياتها وأدوات تحليلها بما يساعد على توسيع دائرة المشاركين في الحوار الواجب إثارته حول تلك القضايا حيث يرى المعهد أن المشاركة في وضع خطط التنمية وتنفيذها وتقييمها من قبل القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني المختلفة، تلعب دوراً مهماً في بلورة نموذج ومنهج عربي للتنمية يستند إلى خصوصية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية العربية، مع الاستفادة دائماً من التوجهات الدولية وتجارب الآخرين.

والله الموفق لما فيه التقدم والإزدهار لأمتنا العربية،،،

مدير عام المعهد العربي للتخطيط

المحتويات

مقدمة.....6

أولاً: مشكلة التمويل وبرامج ضمان القروض..... 8

ثانياً: مفهوم ونشأة برامج ومؤسسات ضمان القروض..... 11

ثالثاً: أهداف برامج ومؤسسات ضمان القروض 13

رابعاً: أنواع وتصنيفات برامج ومؤسسات ضمان القروض 14

خامساً: السياسات العامة لبرامج ومؤسسات ضمان القروض وآلية عملها 16

سادساً: آليات إتمام عقد الضمان في حالات التعثر 24

سابعاً: معايير تقييم برامج الضمان 25

ثامناً: الخلاصة 26

المراجع 28

برامج ضمان القروض وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة

إعداد د. إيهاب مقابله

مقدمة

لقد أصبح الاهتمام بقطاع المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة يندرج في مقدمة أولويات الخطط الاقتصادية والاجتماعية في غالبية الدول النامية والمتقدمة، وعملت الكثير من هذه الدول على صياغة استراتيجيات خاصة بتنمية هذه المشروعات SMEs Strategies وتطويرها. ومن أبرز الأهداف التي تسعى استراتيجيات المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى تحقيقها، ضرورة العمل على توفير البيئة المناسبة لتسهيل ممارسة أنشطة الأعمال، وزيادة سهولة تأسيس ونمو وتطور هذه المشروعات، وذلك من خلال تعزيز نقاط القوة الكامنة لديها واستغلال الفرص المتاحة من جانب، ومن خلال مواجهة التهديدات والحد من التحديات التي تواجه هذه المشروعات في مختلف مراحل دورة حياة المشروع من جانب آخر.

وتعكس طبيعة الأهداف الكلية والجزئية المتعلقة بتنمية المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة حجم الدور التنموي الذي تلعبه هذه المشروعات لا سيما في مجال التنويع الاقتصادي. ويتمثل دور هذه المشروعات في دعم جهود التنمية بمفهومها الشامل والمستدام وجهودها في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، والحد من تفاقم مشكلتي الفقر والبطالة بشكل خاص. وفي إطار هذا الدور، ينظر لها الكثير من المحللين والاقتصاديين على أنها أداة تنموية فاعلة تعمل على زيادة الإنتاج الكلي وخلق فرص العمل، وتعمل كذلك على خلق طاقات إنتاجية جديدة، ورفع إنتاجية العمل، وتحسين المستوى المعيشي لأصحابها والعاملين فيها ولأسرهم. كما تساهم هذه المشروعات في زيادة القدرة التصديرية وتحسين الميزان التجاري، الأمر الذي ينعكس على معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وميزان المدفوعات، والإيرادات العامة الضريبية وغير الضريبية، وينعكس كذلك على مستوى التوازن التنموي والجغرافي داخل البلد الواحد، إضافة إلى دورها في دعم جهود التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة.

يساعد قطاع المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره المكون الرئيسي للقطاع الخاص في زيادة الانتاج، ورفع معدلات التشغيل، وتحسين ميزان المدفوعات، وزيادة الإيرادات العامة الضريبية وغير الضريبية، وزيادة مستوى التوازن التنموي والجغرافي داخل البلد الواحد، إضافة إلى دورها في التنمية الاجتماعية.

وقد أثبتت المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والمتقدمة مستويات عالية من الكفاءة في التعامل مع العديد من المشكلات الاقتصادية الرئيسية، وبدرجة أكبر من المشروعات الكبيرة، وأصبحت آلية مناسبة وفاعلة لتطبيق سياسة التوظيف الذاتي Self-employment Strategy. كما تشكل هذه المشروعات ميداناً لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية والإبداعية والابتكارية، وتفتح مجالاً واسعاً أمام المبادرين لتحويل أفكارهم الاستثمارية إلى مشروعات حقيقية، مما يخفف من الضغط القائم على القطاع العام في توفير فرص العمل للداخلين الجدد إلى سوق العمل. ومؤخراً، وبسبب التراجع في مستوى فعالية السياسات الحكومية وأدواتها المختلفة في مواجهة مشكلتي الفقر والبطالة، أصبحت هذه المشروعات الآلية الأنسب لرفع معدلات العمل الحر وزيادة مستوى التوجه للعمل لحساب النفس أو العمل لدى القطاع الخاص.

وتختلف الأرقام والنسب التي تبين الأهمية النسبية لهذه المشروعات وتلك المتعلقة بحجم هذه المشروعات ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي والتوظيف من دولة إلى أخرى، ومن سنة إلى أخرى، وفقاً للآلية والزمن، إلا أنه يمكننا القول أنها تشكل ما يزيد عن 90% من إجمالي المشروعات في معظم دول العالم، كما أنها تشغل حوالي 40-80% من إجمالي القوى العاملة، وتساهم بشكل واضح في الناتج المحلي الإجمالي بما لا يقل عن 30% باستثناء عدد قليل من الدول لا سيما الدول النفطية. أما في الدول العربية، تشكل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في معظم الدول نسبة لا تقل عن 95% من مجموع المشروعات، إلا أن هذه النسبة تنخفض قليلاً في بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة. أما دورها في التشغيل، فهو مقارب للنسب العالمية (40-80%)، باستثناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لكن عندما نتكلم عن تشغيل العمالة الوطنية، وذلك لأسباب تتعلق ببنية الاقتصاد، وهيكل الإنتاج، وتركيبة سوق العمل، وزيادة مستوى توجه المواطنين للعمل في القطاع العام بسبب الفجوة الواضحة بين مزايا العمل في القطاع العام ومزايا العمل في القطاع الخاص، وهو ما يطلق عليه فجوة جودة الوظائف.

وإلى جانب حقيقة الدور الكبير الذي تلعبه هذه المشروعات في التنمية على المستويين الكلي والجزئي، توجد حقيقة أخرى مفادها وجود عدد من التحديات التي تعيق نمو وتطور هذه المشروعات. ومن أهم هذه التحديات عدم توفر البيئة الاستثمارية Business Environment الملائمة لنشأة وتأسيس هذه المشروعات والبيئة الحاضنة لنموها وتطورها، وصعوبة الوصول إلى والحصول على التمويل Access to Finance ، وصعوبة الوصول إلى الأسواق Access to Markets، وصعوبة الحصول على خدمات الدعم الفني Access to Technical Support Services، ونقص المعلومات Lack of Information ، إضافة إلى معوقات إدارية وفنية على مستوى المشروع، وعلى مستوى القطاع الذي تعمل فيه

هذه المشروعات، وعلى مستوى الاقتصاد ككل كالتضخم، والمنافسة، وعدم ملائمة التشريعات الناظمة لهذا القطاع، والعادات والتقاليد وغيرها. وتواجه المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة معوقات خلال جميع مراحل عمر المشروع (مرحلة ما قبل التأسيس، مرحلة التأسيس، مرحلة التشغيل ومرحلة التقييم والتطوير). ويصنف آخرون، المعوقات التي تواجه هذه المشروعات حسب مصدرها إلى معوقات ناجمة عن عوامل داخلية (تتعلق بالمشروع أو صاحب المشروع)، ومعوقات ناجمة عن عوامل خارجية (تتعلق بالقطاع والاقتصاد ككل)، هذا إضافة إلى تقسيمات أخرى عديدة. ولابد من الإشارة هنا، إلى أن المعوقات السابقة بتقسيماتها وأشكالها ومستوياتها المختلفة قد تختلف من بلد إلى آخر، ومن قطاع إلى آخر داخل البلد الواحد، ومن منطقة إلى أخرى. كما أنها قد تختلف من وقت إلى آخر داخل البلد الواحد أو القطاع الواحد تبعاً لبعض التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وللتقليل من تأثير هذه المعوقات، فإن ثمة تدخلات وإجراءات لابد من اتخاذها ومقومات لا بد من توفرها حتى تستمر هذه المشروعات في لعب الدور المطلوب والفاعل في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن أهم هذه المقومات سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، وتوفر البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والقانونية والتشريعية المناسبة، وزيادة مستوى الوعي الاستثماري والادخاري لدى قطاع الأسر، وتطوير وتعزيز الروح الريادية، وغرس حب المبادرة لدى الخريجين والعاطلين عن العمل، وتوفير البنية التحتية المناسبة، والعمل على إيجاد حاضنات الأعمال التي تساعد هذه المشروعات في مراحلها التشغيلية الأولى.

تختلف آلية وأولويات التعامل مع التحديات التي تواجه المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة وفقاً لنوع وحجم هذه التحديات ومصادرها وأسبابها، إضافة إلى الجهة المسئولة عن التعامل معها.

أولاً: مشكلة التمويل وبرامج ضمان القروض

إن تحليل قائمة التحديات التي تواجه المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشكل دقيق ومعمق يساعد في فهم هذا القطاع وخصائصه ومحددات دوره التنموي الاقتصادي والاجتماعي، كما يساهم مثل هذا التحليل في بيان وتصنيف التحديات التي تواجه القطاع. وفي هذا

الإطار، يقسم المتخصصون هذه التحديات حسب خطورتها ومسبباتها وآثارها إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي: (1) تحديات ناجمة عن خاصية أو أكثر من خصائص هذه المشروعات (أي أنها نتيجة لسبب ما). (2) تحديات تعتبر سبباً لظهور تحديات أخرى (تحدي لكنه يؤدي إلى وجود من التحديات الأخرى). (3) تحديات ناجمة عن تحديات أخرى - كما هو الحال في المجموعة الأولى- لكنها تكون السبب بظهور تحديات إضافية -كما هو الحال في المجموعة الثانية . وتأتي في مقدمة المجموعة الأخيرة من التحديات التي تعتبر نتيجة وسبب في ذات الوقت، مشكلة الحصول على التمويل.

يعتبر ارتفاع تكلفة التمويل وصعوبة شروط الإقراض التي يفرضها قطاع البنوك وعدم توفر الضمانات من أبرز أبعاد وعناصر مشكلة التمويل في الدول النامية.

وتعتبر مشكلة الحصول على التمويل من أبرز معوقات نمو وتطور قطاع المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، حيث تعاني هذه المشروعات من مشكلة الحصول على التمويل في كافة مراحل عمر المشروع ابتداءً من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التشغيل، ثم مرحلة التوسع والتطوير. وبشكل مبدئي، يمكن القول أن هذه المشروعات تواجه صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الإئتماني). وعليه، فإن المؤسسات التمويلية المصرفية وغير المصرفية تجد نفسها أمام جملة من المخاطر عند تمويل هذه المشروعات في مختلف مراحل نموها، الأمر الذي يجعلها تتجنب تقديم التمويل لهذه المشروعات ولأسباب مقنعة في كثير من الأحيان. وبشكلٍ مبدئي تستشعر البنوك التجارية ومؤسسات التمويل الأخرى مخاطر تمويل هذه المشروعات بسبب مفهوم هذه المشروعات وحداثة دخولها لسوق الإئتمان، وعدم توفر السجلات المالية الداعمة لطلب التمويل، وعدم القدرة على إعداد الملف الإئتماني بالشكل السليم، وتدني مستوى دراسات الجدوى المقدمة. ويضاف إلى العوامل السابقة عدم توفر معلومات كافية وموثوقة للجهات المقرضة لتقييم هذه المشروعات على نحو ملائم "نظم الاستعلام الإئتماني"، وعدم امتلاك الجهات المقرضة للوسائل التي تمكنها من التأكد من الاستخدام المناسب للقروض الممنوحة، وارتفاع حساسية المشروعات الصغيرة تجاه التقلبات الاقتصادية وظروف عدم التأكد، واتباع العديد من هذه المشروعات لأطر محاسبية غير ملائمة تؤثر بدورها في نوعية البيانات المالية المتاحة وعلى رأسها معدل الربحية والقدرة على السداد.

تعمل البنوك المركزية على مواجهة الأسباب الرئيسية لمشكلة التمويل وهي ارتفاع تكلفة التمويل وذلك من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات وتقديم مجموعة من الحوافز التشجيعية التي تدفع البنوك للعب دور أكبر في تمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة. لكن المشكلة لا تنحصر بارتفاع التكلفة.

وتشير العديد من الدراسات إلى أبعاد مشكلة التمويل وأسبابها الحقيقية بحيث يتضح من هذه الأبعاد أن مشكلة التمويل لا تتمثل بنقص السيولة أو قلة المؤسسات العاملة في مجال تمويل هذه المشروعات، بل أن لهذه المشكلة أبعاد أخرى، كما هو مبين في الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1): أبعاد مشكلة الحصول على التمويل واسبابها

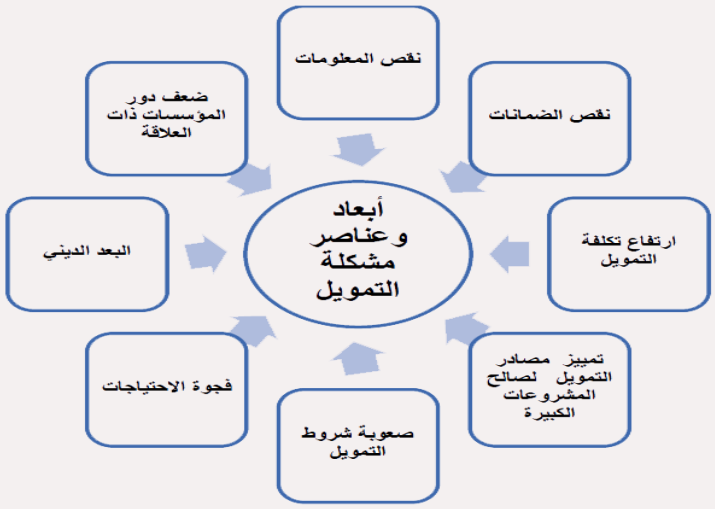

وبمزيد من التحليل نخلص إلى حقيقة مفادها أن المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة تعاني من صعوبات في ترتيب معاملاتها مع البنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، وقد ظهر ذلك من خلال توجه البنوك التجارية والمؤسسات المالية نحو تفضيل التعامل مع المشروعات الكبيرة لافتقار المشروعات الصغرى والصغيرة إلى أساسيات المعاملات المصرفية، وارتفاع درجة المخاطرة في التعامل معها. وإيماناً بدور المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار السعي لتطوير هذه المشروعات وتعزيز دورها، وفي ظل الحقيقة التي تؤكد أهمية توفر التمويل لهذه المشروعات في كافة مراحلها، وفي إطار العمل المستمر لتسهيل الحصول على التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، تم التوجه نحو تبني آلية لضمان مخاطر القروض الممنوحة من البنوك التجارية لهذه المشروعات بصورة

عملية وأكثر ضماناً (آلية تمكن هذه المشروعات من الحصول على التمويل من جهة، وتمكن البنوك من التوجه لإقراض هذه المشروعات بسهولة ويسر ما دام أن مخاطر تمويلها أصبحت معدومة).

أثبتت تجارب برامج ضمان القروض في الدول المتقدمة بأنها الآلية الأنسب للتعامل مع مشكلة المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تعاني من نقص الضمانات وصعوبة الحصول على التمويل.

ثانياً: مفهوم ونشأة برامج ومؤسسات ضمان القروض

في البداية، لا بد لنا أن نوضح أن مفهوم ضمان القرض في المجال المالي يشير إلى وعد يقطعه أحد الأطراف (الضامن) على نفسه لضمان الالتزام بسداد قرض المقترض في حالة ما إذا تخلف المقترض عن الدفع. وقد يكون هذا الضمان لكامل قيمة القرض أو لجزء منه. ويأخذ الطرف الضامن (برامج ومؤسسات ضمان القروض) أشكالاً عديدة وفقاً للشكل القانوني ونطاق الانتشار والقطاعات والمشروعات المستهدفة. وتعرف مؤسسات ضمان القروض بأنها «مؤسسات تسهل حصول مشروعات القطاع الخاص بقطاعاتها وأحجامها المختلفة على التمويل من المؤسسات المصرفية وغير المصرفية. وتعمل مؤسسات ضمان القروض بشكل عام كضامن للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة المقترضة، حيث تقدم الضمانات اللازمة للمقرض (المؤسسات المصرفية وغير المصرفية) لتغطية مخاطر القروض الممنوحة من قبله للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

تأسس أول صندوق لضمان القروض في أوروبا عام 1848 من خلال قيام مجموعات من أصحاب المشروعات الصغيرة بتأسيس جمعيات تعاونية فيما بينهم يلتزم أفرادها بضمان بعضهم البعض تجاه المقرضين، وفي حالة تعثر أحدهم يلتزم البقية بسداد قيمة القرض عنه، ولا زالت فكرة هذه الجمعيات قائمة في أوروبا حتى الآن. وتشير البيانات المتوفرة إلى وجود ما يزيد عن 2250 برنامج ومؤسسة وجمعية ضمان ائتماني في أكثر من 100 دولة في العالم. وقد مرت التجارب الدولية في مجال ضمان القروض بعدة مراحل، حيث ظهرت في السبعينات والثمانيات من القرن الماضي العديد من المبادرات والمحاولات لتأسيس برامج وصناديق لضمان القروض في الدول النامية من أجل زيادة فرص الحصول على التمويل ودعم جهود التنمية، إلا أن العديد من هذه المبادرات والمحاولات لم تنجح لأسباب تتعلق بعدم إلمام الدول والمؤسسات المانحة بواقع الدول النامية وحقيقة الإشكاليات الاقتصادية التي تعاني منها لا سيما تلك التي تتعلق بالقطاع المصرفي والأبعاد الحقيقية لمشكلة التمويل. أما في التسعينات، وفي ظل الاستفادة من الاخفاقات السابقة ونتيجة للتطور التكنولوجي وتطور العمل في القطاع المصرفي، زادت فرص نجاح برامج ضمان القروض وبدأت فكرتها تنتشر في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء. وقد جاء الانتشار السريع لهذه البرامج والمؤسسات مدفوعاً بتفاقم مشكلة الحصول على التمويل وزيادة معدلات رفض طلبات التمويل بسبب

زادت فرص نجاح برامج ضمان القروض في التسعينات من القرن الماضي، وبدأت فكرتها تنتشر في الدول النامية والمتقدمة على حدٍ سواء. وتشير البيانات إلى أن هناك ما يزيد عن 2250 مؤسسة وبرنامج وجمعية ضمان ائتماني في أكثر من 100 دولة في العالم.

نقص الضمانات التي يقدمها أصحاب المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، كما جاء مدفوعاً من تنامي الأصوات الداعمة للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومن رغبة العديد من الدول النامية الاستفادة من التجارب الناجحة وأفضل الممارسات في هذا المجال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أوروبا كانت الأسبق في تبنيها لفكر ضمان القروض، إلا أن فكر ضمان القروض سرعان ما انتقل إلى مختلف دول العالم. ففي آسيا، تأسست أول مؤسسة لضمان القروض في طوكيو عام1937، وتأسست شركة ضمان الإئتمان الهندية عام 1960، وفي كوريا عام 1961. وفي السبعينات ظهرت مؤسسات ضمان القروض في أندونيسيا وتايوان ونيبال وماليزيا، أما تايلند والصين، فقد بدأت نشاط ضمان القروض فيهما عام 1991. وفي أمريكا الشمالية، تأسست أول وكالة حكومية لضمان الإئتمان للمشروعات الصغيرة في كندا عام 1961، وفي الولايات المتحدة، تم تأسيس إدارة المشروعات الصغيرة عام 1953. وفي أمريكا اللاتينية، بدأت هذه المؤسسات بالعمل في مرحلة الثمانينيات، وقد باء معظمها بالفشل وكانت نتائجها غير مشجعة. أما في أفريقيا، فلم تنجح معظم مؤسسات ضمان القروض في دول جنوب ووسط أفريقيا، أما في شمال أفريقيا فقد حققت نتائج مرضية وأفضل تلك المؤسسات كانت في مصر والمغرب ودولة جنوب أفريقيا. وفي إطار التركيز على تجارب ضمان القروض في الدول العربية، يبين الشكل رقم (2) نشأة برامج ومؤسسات ضمان القروض في الدول العربية.

الشكل رقم (2): نشأة برامج ومؤسسات ضمان القروض في الدول العربية

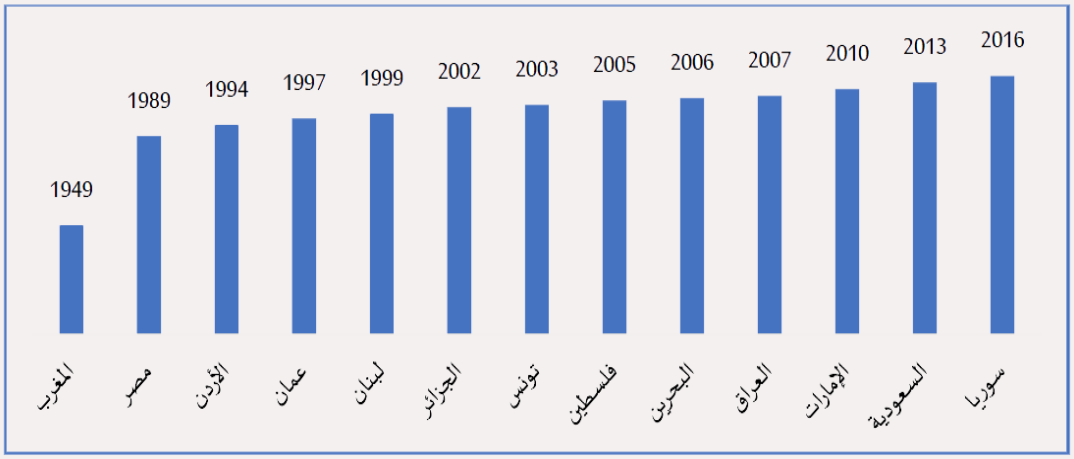

ثالثاً: أهداف برامج ومؤسسات ضمان القروض

تصنف مؤسسات ضمان القروض على أنها مؤسسات مالية تنموية تهدف بشكل رئيسي إلى دعم جهود التنمية من خلال قيامها بمهامها المتعلقة بتيسير عملية الحصول على التمويل. وعلى وجه التحديد، تهدف برامج ومؤسسات ضمان القروض إلى مساعدة المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في مختلف قطاعات الإنتاج على الحصول على التمويل اللازم لإتمام مختلف مراحل دورة حياة المشروع، لا سيما مرحلة التأسيس ومرحلة التوسع والانتشار. وتركز هذه البرامج والمؤسسات بشكل رئيسي على تقديم الدعم والمساندة للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل وصعوبات في الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل المصرفية وغير المصرفية، بسبب نقص أو عدم توفر الضمانات المطلوبة. ويمكن تلخيص أهداف مؤسسات ضمان القروض بما يلي: (1) تعزيز دور الجهاز المصرفي في النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية في تمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة. (2) زيادة فاعلية البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية في تلبية الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير القادرة على تقديم الضمانات الكافية. (3) المساهمة في نقل النشاطات المدرة للدخل والقطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم. (4) دعم الجهود الرامية إلى نمو المشروعات الصغرى إلى صغيرة والصغيرة إلى متوسطة والمتوسطة إلى كبيرة. (5) تقليل حجم التحديات التي تواجه المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا سيما في مرحلة التأسيس. (6) زيادة فرص نجاح سياسة التوظيف الذاتي وتخفيف مستوى التوجه للعمل في القطاع العام. (7) تيسير عملية الحصول على التمويل الهادف إلى رفع تنافسية المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة وزيادة قدراتها التصديرية. (8) التخفيف من شروط التمويل لدى البنوك التجارية والمؤسسات غير المصرفية.

تساعد برامج ومؤسسات ضمان القروض على زيادة فرص دخول المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإئتمان من خلال تقليل تقديم خدمة ضمان القروض التي تلغي أي شكل من أشكال التباعد بين هذه المشروعات والمؤسسات التمويلية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن العديد من برامج ومؤسسات ضمان القروض تجاوزت في أهدافها ومهامها مسألة تقديم الضمان إلى تقديم مجموعة من خدمات الدعم الفني الداعمة للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن أبرز الخدمات التي تقدمها هذه البرامج والمؤسسات (1) المساعدة في إعداد البيانات المحاسبية وتقديم معلومات عن الأسواق المالية. (2) خدمات الدعم الفني وخدمات تطوير الأعمال التي من شأنها تحسين قدرة المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التعامل مع متطلبات النظام المصرفي والمؤسسات التمويلية المختلفة. (3) تحسين مستوى تبادل المعلومات بين

المقرضين والمقترضين عبر الإنترنت والتي تمكن المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة على تبادل معلومات الاقتراض مع البنوك والمفاضلة بين عروض البنوك واختيار البنك الذي يقدم لها أفضل. (4) خدمات استشارية لرفع القدرات التنافسية وزيادة الإنتاجية، وخدمات وضع خطط العمل وبناء القدرات. (5) تقديم خدمات رأس المال المخاطر، ودعم التصدير من خلال برامج ضمان الصادرات التي انتشرت على نطاق واسع لحماية المصدرين ضد مخاطر التخلف عن السداد من قبل المستوردين في الخارج وبالتالي تشجيع التصدير. أما في الدول العربية، فقد اشتهرت بعض برامج التمويل بتقديم بعض الخدمات الإضافية، أهمها: دعم القدرة التصديرية (الأردن والمغرب)، وتعزيز روح الريادة (الإمارات)، وتحسين قاعدة المهارات في القطاع المالي (سوريا والعراق)، وتسهيل الاستثمار في الابتكارات (المغرب)، ودعم برامج التصنيع العربية (السعودية).

اتسع نطاق الخدمات التي تقدمها برامج ومؤسسات ضمان القروض ليتجاوز عملية ضمان القروض الممنوحة للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى تقديم خدمات الدعم الفني والخدمات الاستشارية التي تهدف إلى دعم القدرة التصديرية، وتعزيز روح الريادة، وتحسين قاعدة المهارات في القطاع المال، وتسهيل الاستثمار في الابتكارات، ودعم برامج التصنيع العربية.

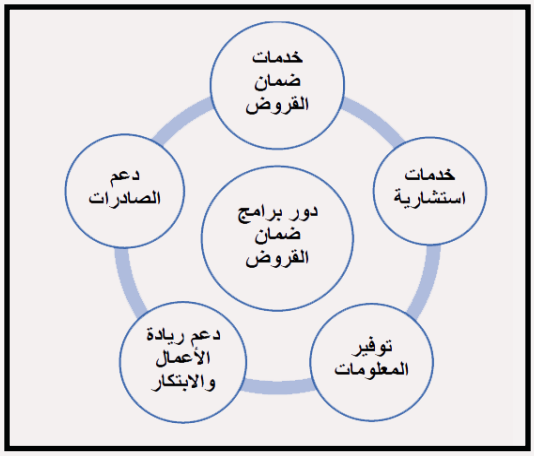

رابعاً: أنواع وتصنيفات برامج ومؤسسات ضمان القروض

ظهرت مؤخراً العديد من التصنيفات والتقسيمات لبرامج ومؤسسات ضمان القروض من أجل تسهيل عملية دراستها وتحليل وتقييم دورها التنموي والعمل على تطويرها. وقد صممت التقسيمات تبعاً لعدد من المعايير والمؤشرات، ومن أهمها - على سبيل المثال - معيار الملكية والإدارة، ومعيار الإطار والشكل القانوني، ومعيار الخصائص والفئات المستهدفة وغيرها (أنظر الشكل رقم 3). وتقسم برامج ومؤسسات ضمان القروض حسب الملكية والإدارة إلى (1) برامج ومؤسسات حكومية، وغالباً ما تظهر في الدول الفقيرة والناشئة، أندونيسيا (1971)، تايلاند (1991)، الهند (2000)، ويوجد برامج مؤسسات حكومية لضمان القروض في بعض الدول المتقدمة مثل كندا والدنمارك. (2) برامج ومؤسسات مختلطة يشترك في ملكيتها أو إدارتها القطاعين العام والخاص، ومن الأمثلة عليها برامج ضمان القروض في كل من المجر وتركيا وماليزيا. (3) برامج ومؤسسات القطاع الخاص،

وغالباً ما يتم تأسيسها من قبل أصحاب المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة أنفسهم وبالتشارك مع البنوك التجارية وبعض المؤسسات المالية غير المصرفية. وتعتبر هذه المؤسسات الأكثر انتشاراً في أوروبا ودول أمريكا الجنوبية. ويقتصر دور الحكومة في هذه البرامج على تحديد الإطار التنظيمي والقانوني لهذه البرامج .وتبعاً للتقسيم السابق، يمكن تصنيف برامج ومؤسسات ضمان القروض وفقاً لمعيار مصدر التمويل إلى (1) برامج ومؤسسات ممولة من الحكومة. (2) برامج ومؤسسات ممولة من القطاع الخاص. (3) برامج ومؤسسات تأسست بتمويل مشترك من القطاعين العام والخاص، كما هو مبين الشكل رقم (3).

الشكل رقم (3): أنواع وتصنيفات برامج ومؤسسات ضمان القروض

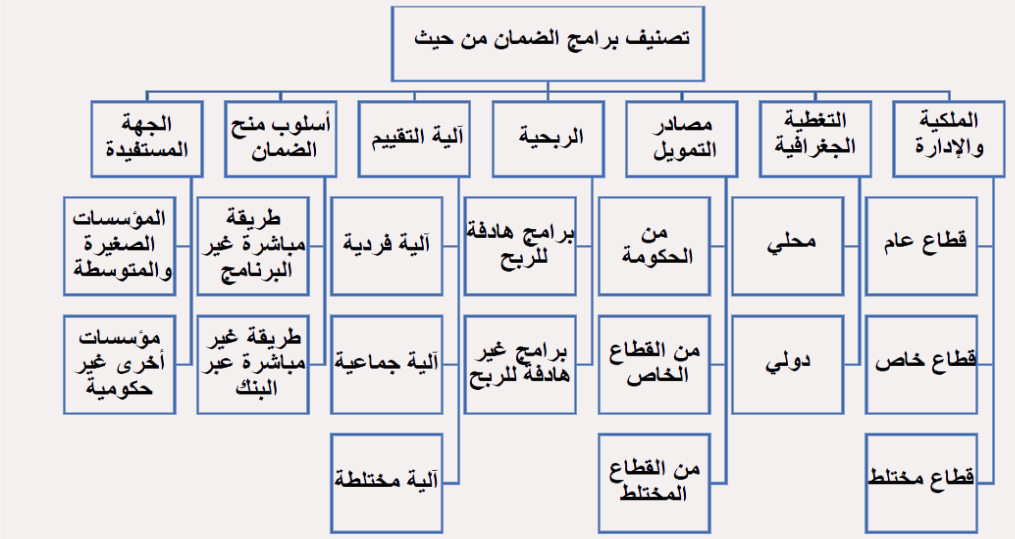

ويشير الشكل إلى أنه وفقاً لمعيار التغطية الجغرافية واتساع النطاق الجغرافي لمتلقي الخدمة من المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يمكن تقسيم هذه المؤسسات والبرامج إلى برامج ومؤسسات محلية وبرامج دولية. أما وفقاً لمعيار الربحية، فتقسم إلى برامج ومؤسسات تهدف إلى الربح (غالباً ما تكون مملوكة من القطاع الخاص) وبرامج ومؤسسات لا تهدف إلى الربح (غالباً ما تكون مملوكة من الحكومية أو المانحين). أما تقسيم برامج ومؤسسات ضمان القروض حسب آلية التقييم، فقد قسمتها بعض الدراسات إلى (1) برامج تستخدم آلية التقييم الفردي (يقوم البرنامج بمراجعة ودراسة وتقييم طلب التمويل بشكل فردي)، (2) برامج تتبع آلية التقييم الجماعي (يقوم البرنامج بمنح البنك المشترك مع برنامج الضمان سقف معين لمنح التمويلات تحت غطاء برنامج الضمان، ولكن وفقاً لمجموعة من المعايير والشروط، وبهذا

يقوم البنك بمنح التمويلات تحت غطاء برنامج الضمان في حدود السقف المحدد له ووفق الشروط والمعيار المحددة)، (3) برامج تتبع آلية مختلطة تجمع بين الآليتين السابقتين، حيث يمنح برنامج الضمان سقف معين للبنك تحت شروط معينة، وفي حالة وجود مشروع لا تنطبق علية الشروط يقوم البنك بإرسال الطلب بشكل فردي إلى البرنامج للموافقة عليه .وتقسم برامج ومؤسسات ضمان القروض حسب طريقة منح الضمان إلى (1) برامج الضمان المباشر، حيث يتقدم العميل مباشرة إلى برنامج ضمان القروض، وفي حال الموافقة يتم مخاطبة البنك. (2) برامج الضمان غير المباشر، حيث يقوم طالب التمويل بالتقدم بالطلب مباشرة للبنك، وبعد قيام البنك بدراسة الطلب والموافقة عليه، ونظراً لقصور أو ضعف أو انعدام الضمانات التي يقدمها طالب التمويل، يقوم البنك بإرسال طلب لضمان التمويل إلى برنامج الضمان. هذا ويمكن تقسيم برامج ضمان القروض حسب القطاعات المستهدفة أو سقف الضمان أو مدة الضمان وغيره من المعايير(أنظر الشكل رقم 3).

خامساً: السياسات العامة لبرامج ومؤسسات ضمان القروض وآلية عملها

لقد أصبح من الواضح أنه على الرغم من تعدد التقسيمات السابقة لبرامج ومؤسسات ضمان القروض، إلا أنها تشتمل في الغالب على ذات التصميم، حيث تتشابه إلى حد كبير في الأهداف العامة، كما أنها تركز على ذات المفاهيم والمعايير المتعلقة بآدائها ومهامها. ومن أهم هذه المفاهيم والمعايير تلك التي تتعلق بالسياسة العامة للبرنامج ومن أهمها (1) معايير وشروط التأهل للحصول على الضمان (تلك التي تحدد خصائص المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة المؤهلة للحصول على خدمات البرنامج وعادًة ما تحدد هذه المعايير بناء على الحجم، والقطاعات، والعمر). (2) نسبة التغطية (نسبة المخاطر التي يشارك بها برنامج ضمان القروض مع البنك). (3) الرسوم التي يفرضها برنامج الضمان على المستفيدين. (4) قواعد الدفع أي القواعد الأساسية المتبعة عند دفع مطالبات قيمة الضمان للمؤسسات المالية.

أما بخصوص معايير وشروط التأهل للحصول على خدمة الضمان، فهي تعبر عن المعايير والشروط التي تحدد خصائص المشروعات المؤهلة للحصول على خدمات برامج ضمان القروض، وعادةً ما تحدد هذه المعايير بناء على الحجم (عدد العمال، وحجم المبيعات، وحجم رأس المال) والقطاعات (صناعي، وزراعي، وتجاري، وخدمي). وقد يتم وضع سقف معين يتم الاعتماد عليه عند تحديد المشروعات المؤهلة للحصول على الضمان .كوضع سقف أدنى أو أعلى لعدد العاملين في المشروع، أو لحجم المبيعات أو لحجم رأس المال. وقد يتم الجمع بين معيارين أو أكثر، وتختلف هذه المعايير حسب خصائص وأنواع القطاعات الإقتصادية المستهدفة. وعلى الرغم من اختلاف وكثرة تصنيفات برامج ومؤسسات ضمان القروض إلا أن المتابع لهذه البرامج والمؤسسات لا يكاد يجد فروقات كبيرة بينها من حيث تمويلها لمرحلة التأسيس أو لرأس المال العامل، ومن حيث سقف التمويل وحجم

الفئة المستهدفة، والقطاعات المستهدفة. وتعمل برامج ومؤسسات ضمان القروض على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية لتمويل الموجودات الثابتة فقط، تضمن برامج الضمان في بعض الدول توفير التمويل لشراء الأصول والموجودات الثابتة وتمويل رأس المال العامل معاً. ويبين الجدول رقم (1) أهم معايير وشروط التأهل للحصول على الضمان في بعض البرامج والمؤسسات الدولية. ويلاحظ من الجدول جميع البرامج والمؤسسات تقوم بتمويل مراحل تأسيس المشروع باستثناء رومانيا، وجميع البرامج والمؤسسات تضمن تمويل رأس المال العامل باستثناء كندا. ويتراوح سقف التمويل بين حوالي 0,45 مليون دولار في تشيلي (الحد الأدنى) وحوالي 12,5 مليون يورو في المجر (الحد الأعلى). وبخصوص القطاعات المستهدفة، يبين الجدول أن جميع البرامج تستهدف جميع القطاعات باستثناء البرامج في كل من كندا وكولومبيا وفرنسا فإنها تستثني قطاع الزراعة.

الجدول رقم (1): معايير وشروط الحصول على الضمان في بعض برامج ومؤسسات ضمان القروض

الدولة	تمويل مراحل الإنشاء	تمويل رأس المال العامل	السقف الأعلى لحجم المؤسسات	سقف البنوك (بالمليون)	القطاع الاقتصادي
كندا	نعم	لا	مبيعات بقيمة 5 مليون $	0.5 دولار	الكل عدا القطاع الزراعي
تشيلي	نعم	نعم	مبيعات بقيمة 3 مليون $	0.45 دولار	كل القطاعات
كولومبيا	نعم	نعم	أصول : 7.3 مليون $	0.97 دولار	الكل عدا القطاع الزراعي
فرنسا	نعم	نعم	مبيعات بقيمة 50 مليون يورو	3.5 دولار	الكل عدا القطاع الزراعي
المجر	نعم	نعم	مبيعات بقيمة 50 مليون يورو (أصول بقيمة 43 مليون يورو، عدد الموظفين 250)	12.5 يورو	كل القطاعات
الهند	نعم	نعم	أصول بقيمة 1 مليون $	0.2 دولار	كل القطاعات
كوريا	نعم	نعم	لا يوجد	3 دولار	كل القطاعات
ماليزيا	نعم	نعم	مبيعات بقيمة 1,6 مليون $، عدد الموظفين 50 القطاع الصناعي: مبيعات بقيمة مليون $، عدد الموظفين 150	3 دولار	كل القطاعات
هولندا	نعم	نعم	مبيعات 50 مليون يورو، عدد الموظفين 250	1.8 دولار	كل القطاعات
رومانيا	-	نعم	مبيعات 50 مليون يورو، عدد الموظفين 250	3.2 دولار	كل القطاعات
تايوان الصين	نعم	نعم	الخدمات 3 مليون $ مبيعات، 100 موظف، الصناعة : 200 موظف	3 دولار	كل القطاعات
أمريكا	نعم	لا	مبيعات بقيمة 7 مليون $	8 دولار	كل القطاعات

المصدر: غازي عبدالله الشاهري، برامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2012.

في الدول المتقدمة وكما هو موضح في الجدول رقم (1) وبالنظر إلى معايير الحصول على خدمات الضمان تكمن الاختلافات الرئيسية في الحدود الموضوعة على حجم المؤسسة وحجم التمويل. ففي كوريا، لا يفرض أي قيود على حجم المؤسسة، بينما تتبع فرنسا وهولندا معايير الاتحاد الأوروبي للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الحد الأقصى للمبيعات 50 مليون يورو و 250 موظف). أما باقي الدول، فقد فرضت قيود أقل من ذلك بكثير على حجم المشروع وخاصة فيما يتعلق بالمبيعات، ومع ذلك فإن القيود المفروضة على حجم التمويلات هي المعيار الموحد والمشترك بين مختلف برامج الضمان .

في إطار الحديث عن معايير وشروط التأهل للاستفادة من خدمات برامج ضمان القروض، يبين الجدول رقم (1) بعض معايير وضوابط التأهل للحصول على الضمان في بعض برامج الضمان في الدول العربية. ويتضح من الجدول كذلك أن جميع البرامج تضمن تمويل مراحل التأسيس باستثناء فلسطين والإمارات. وتستهدف جميع البرامج جميع قطاعات الإنتاج باستثناء تونس، حيث يركز في تقديم الخدمات على القطاع الصناعي وبعض قطاعات الخدمات. أما سقف التمويل فقد تراوح بين 0,1 مليون دولار في فلسطين و2,5 مليون دولار في تونس. بينما تتراوح مدة التمويل بين 5 سنوات في كل من العراق وفلسطين و15 سنة في تونس.

الجدول رقم (2): معايير التأهل للحصول على خدمات برامج ضمان القروض في الدول العربية

الدولة	تمويل مراحل الإنشاء	الحد الأقصى للحجم	سقف التمويل (مليون $)	سقف مدة التمويل	القطاع	تمويل رأس المال العامل
مصر	نعم	50 موظف	0.35	7	كل القطاعات	نعم
العراق	نعم	50 موظف	0.25	5	الكل	نعم
الأردن	نعم	250 موظف	0.6	8	كل القطاعات	نعم
لبنان	نعم	40 موظف	0.4	7	زراعي / صناعي، سياحي، تقني، حرفي	نعم
المغرب	نعم	الكل	1.5-	12	كل القطاعات	نعم
فلسطين	لا	20 موظف	0.1	5	كل القطاعات	نعم
السعودية	نعم	5 مليون $ مبيعات	0.4	7	كل القطاعات عدا التجاري	غير محدد
سوريا	غير محدد	50 موظف	0.4	7	كل القطاعات	لا
تونس	نعم	50 موظف	2.5	1.5	صناعي ، وبعض القطاعات الخدمية	لا
الإمارات	لا	50 موظف	1.3	7	كل القطاعات	نعم

المصدر: غازي عبدالله الشاهري، برامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2012.

أما فيما يتعلق بنسبة التغطية التي تتحملها برامج ومؤسسات ضمان القروض أو نسبة المشاركة في المخاطر فهي النسبة التي تقوم هذه البرنامج بتغطيتها من قيمة التمويل الممنوح للمشروعات المستهدفة المؤهلة للحصول على الخدمة في حالة التعثر أو التخلف عن السداد. وتختلف هذه النسبة حسب نوع برنامج الضمان والخدمات التي يقدمها والقطاعات المستهدفة وحجم المخاطر التي يحملها تمويل هذه القطاعات . وقد اختلفت آراء المتخصصين حول تحديد النسبة الأمثل التي يجب أن تغطيها برامج الضمان، حيث دعا البعض إلى تقليل نسبة التغطية (لتصل إلى 50%) لا سيما في المراحل الأولى من عمر برامج ومؤسسات ضمان القروض حتى نضمن الاستمرارية لهذه البرامج، إلا أن معارضو هذه الفكرة أشاروا إلى أن هذا سيُبقي مشكلة التمويل على حالها كون البنوك والمؤسسات غير المصرفية ما زالت تشعر بمخاطر تمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

وفي دراسة استعرضت 70 برنامج ضمان مختلف في دول نامية ومتقدمه أظهرت أن 25% من هذه البرامج تقوم بتغطية 50% من قيمة التمويل، كما أن 8% من البرامج تقوم بتغطية 100% من قيمة التمويل. أما بقية البرامج فإن نسبة التغطية السائدة بشكل عام هي بين 60- 80%. وفيما يخص البرامج التي تمنح ضمانات تغطي 100% من قيمة التمويل، فهناك رأي سائد أن هذا النوع من الضمان معرض لما يعرف بالـ« الخطر الأخلاقي" من جانب كل من البنك وطالب التمويل. ومن الدول التي تقوم برامج الضمان فيها بالتغطية بنسبة 100% كل من كندا واليابان وكوريا واسبانيا وبرنامج واحد في جنوب أفريقيا. ويعزي البعض أسباب قدرة هذه البرامج على تغطية كامل المخاطر إلى ارتفاع قدرات نظم المعلومات والتطور المستمر في القطاع المصرفي وارتفاع معايير الرقابة والمتابعة. ولا بد من التذكير بقضية هامة ألا وهي العلاقة الطردية بين نسبة التغطية والرسوم المفروضة على المقترض. ويبين الجدول رقم (3) نسبة التغطية في بعض برامج ومؤسسات الضمان في بعض برامج الضمان في العالم.

الجدول رقم (3): نسبة التغطية في بعض برامج ومؤسسات الضمان في بعض برامج الضمان في العالم

الدولة	نسبة التغطية			
	الحد الأدنى	المتوسط	الحد الأعلى	ربط نسبة التغطية مع حجم المخاطر
كندا	%85	%85	%85	غير محدد
تشيلي	%50	%65	%80	80% للمؤسسات الصغرى : (أعلى مبيعات 750000 $) التمويلات: (100000 $) 50% المشاريع المتوسطة : (أعلى مبيعات 3 مليون $) التمويلات : (400000 $)
كولومبيا	%40	%60	%80	يعتمد على نوع التمويل ونوع المؤسسة
فرنسا	%40	%55	%70	50% بشكل عام – 40% المشاريع تحت التأسيس – 60% الابتكار
جزر القمر	n/a	n/a	%90	80% الحد الأعلى بشكل عام 60% الحد الأعلى للتمويلات الزراعية 90% الحد الأعلى للمشاريع التي تأثرت بالأزمة المالية (حتى نهاية 2010)
الهند	%75	%80	%85	75% بشكل عام 85% لتمويلات المشاريع الصغيرة والأصغر
كوريا	%50	%70	%90	يعتمد على درجة الكفاءة الإئتمانية : المشاريع المؤهلة التي تعاني من ضعف الإئتمان 90% المشاريع التي لديها جودة ائتمانية مرتفعة 50%
ماليزيا	%30	%65	%100	يعتمد على نوع التمويل ونوع المؤسسة
هولندا	%50	%65	%80	50% بشكل عام – 60% المشاريع تحت التأسيس – 80% الابتكار
رومانيا	n/a	n/a	%80	يعتمد على نوع التمويل ونوع المؤسسة
تايوان	%50	%65	%80	يعتمد على نوع التمويل ونوع المؤسسة
أمريكا	%75	%80	%85	75% التمويلات أقل من 150000 $ 85% التمويلات أكثر من 150000$

المصدر: غازي عبدالله الشاهري، برامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2012.

ويبين الجدل رقم (4) نسبة التغطية في بعض برامج ومؤسسات الضمان العربية. ويتضح كذلك ارتفاع نسبة الحد الأدنى من التغطية، حيث بلغت 70% وأعلى في كل من العراق والأردن ولبنان والإمارات، وكانت نسبة التغطية 60% في فلسطين وتونس، و50% في باقي الدول قيد الدراسة. أما بخصوص الحد الأعلى لنسبة التغطية، فقد كانت مرتفعة (90%+) في كل من لبنان والإمارات، تلتها المغرب (80%)، ثم تونس والعراق والسعودية (75%). ويتضح من الجدول كذلك أن نسبة التغطية كانت ثابتة في سوريا والأردن والعراق والإمارات. أما بخصوص ربط نسبة التغطية بحجم المخاطر، فيتضح أن معظم الدول لا تربط نسبة التغطية بمخاطر الإئتمان أو مخاطر طالبي التمويل.

الجدول رقم (4): نسبة التغطية في بعض برامج ومؤسسات الضمان العربية

نسبة التغطية				
الدولة	الحد الأدنى	المتوسط	الحد الأعلى	ربط نسبة التغطية مع حجم المخاطر
مصر	%50	%60	%70	%50 مؤسسات متوسطة أكثر من 10 موظفين %75 مؤسسات صغيرة أقل من 10 موظفين
العراق	%75	%75	%75	غير محدد
الأردن	%70	%70	%70	غير محدد
لبنان	%75	%82.5	%90	%75 تمويلات صغيرة : أقل من 200000 $ %85 تمويلات متوسطة : أقل من 400000 $ %90 تمويلات الابتكار
المغرب	%50	%65	%80	%50 رأس مال عامل ، 60% أصول ثابتة %80 تحت التأسيس (70% المفروض أكبر من 125000 $
فلسطين	%60	%60	%60	غير محدد
السعودية	%50	%60.5	%75	%65 بشكل عام و 75% مؤسسات تحت التأسيس
سوريا	%50	%50	%50	غير محدد
تونس	%60	%67.5	%75	%60 بشكل عام – 75% المشاريع ذات الأولوية (مناطق التنمية، مؤسسات تحت التأسيس) المشاريع التي لديها جودة ائتمانية مرتفعة 50%
الإمارات	%90	%50	%90	غير محدد

المصدر: غازي عبدالله الشاهري، برامج ضمان المخاطر الائتمانية كاداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2012.

واستكمالاً للعرض السابق حول شروط ومعايير الأهلية ونسب التغطية، نرى من المناسب الحديث عن موضوع رسوم الضمان المتبعة في بعض برامج الضمان بشكل عام والدول العربية على وجه التحديد. بداية، لا بد من الإشارة إلى انه عند تحديد رسوم الضمان، تأخذ برامج الضمان بعين الاعتبار ثلاثة متغيرات رئيسية هي: حجم الرسوم الإدارية ورسوم إصدار الضمان ورسوم تعديل الضمان. وبعد الاتفاق على قيمة الرسوم، يتم تحديد كيفية الدفع. وهنا يظهر خياران، أولهما أن يتم فرض الرسوم على شكل دفعة واحده تدفع مقدماً عند إصدار الضمان، وثانيهما أن يتم فرض رسوم الضمان بشكل سنوي مع الأخذ بعين

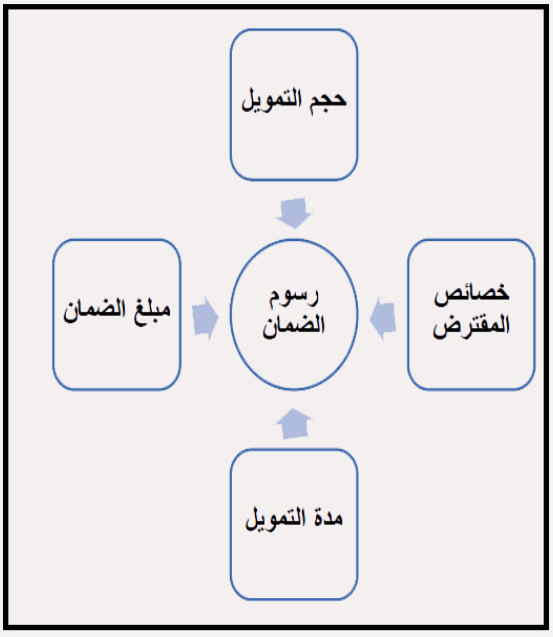

الاعتبار مدة الضمان .ومن أبرز العوامل المحددة لحجم الرسوم قيمة التمويل ومبلغ الضمان ومدة التمويل.

وفي هذا الإطار، تظهر تساؤلات عديده أهمها، من يقوم بتسديد قيمة رسوم الضمان؟ وكيف يتم التعامل مع ارتفاع الرسوم وتكاليف الحصول على خدمة الضمان؟ وما هي مرتكزات تحديد رسوم الضمان؟ بخصوص التساؤل الأول، فإنه غالباً ما تقوم المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة بدفع الرسوم سواء بطريقة مباشرة (إلى برامج الضمان ودون تدخل البنوك والمؤسسات غير المصرفية الممولة) أو غير مباشرة (إلى البنوك لتقوم هي بدورها بدفعها لبرامج ضمان القروض). وقد تقوم البنوك بدفع جميع رسوم الضمان لإتمام الإجراءات بسرعة، إلا أنها تقوم بخصمها من قيمة التمويل الممنوح للمشروع مسبقاً أو قد يتم إضافة هذه الرسوم إلى تكلفة التمويل، وبهذا يكون عبئ رسوم الضمان قد انتقل في نهاية المطاف على المشروع أو المقترض. وفي حالات خاصة، قد يتحمل طرف ثالث (الحكومة أو الجهات الداعمة أو المؤسسات المانحة) رسوم الضمان نيابة عن المشروعات وذلك في حالات وشروط محددة وتبعاً لتوفر المخصصات المالية لذلك. أما بخصوص التساؤل الثاني، نرى أن ارتفاع رسوم الضمان يدفع البنوك ومؤسسات التمويل غير المصرفية إلى تقليل الطلب على خدمات الضمان لا سيما في حالة المقترضين الذي يتوفر لديهم الحد الأدنى من الضمانات المطلوبة أو أولئك الذين يمتازون بالملاءة المالية والتصنيف الإئتماني المرتفع. وهنا نشير إلى أن إرتفاع رسوم الضمان بشكل ملموس قد يؤثر في الأداء المالي للمشروعات المقترضة ويكون واحد من أسباب تعثر هذه المشروعات. أما عند انخفاض الأسعار، قد تكون البنوك ومؤسسات التمويل هي المستفدة حيث يمكن أن تنتهز الفرصة وتحصل على ضمان لتغطية مخاطر التمويلات الكبيرة في حالة عدم وجود معايير تحدد نوع وحجم القطاع الذي يستهدفه البرنامج .ومن جانب آخر، قد يؤثر انخفاض رسوم الضمان سلبياً في قدرة برامج الضمان في الوصول إلى أكبر عدد من المشروعات والقطاعات المستهدفة، كما قد يؤثر ذلك في قدرة هذه البرامج على الاستمرارية لا سيما في ظل غياب الدعم. أما فيما يتعلق بالتساؤل الثالث، فإنه من حيث المبدأ يجب على برامج التمويل تحديد الرسوم التي تراعي خصائص الفئات المستهدفة وتضمن الوصول إلى أكبر شريحة منها، وفي ذات الوقت تضمن استمراية هذه البرامج.

ويبين الجدل رقم (5) رسوم الضمان المتبعة في بعض برامج الضمان في عدد من الدول، ويتضح من الجدول أن رسوم الضمان تتراوح بين حوالي 0،8% (تايون والصين) وحوالي 2،3% في كندا، بمتوسط بلغ حوالي 1،5%. وفيما يتعلق بمستوى الترابط بين حجم الرسوم وحجم المخاطر، تشير إحدى الدراسات إلى أن حوالي 21% من برامج الضمان حول العالم ترتبط معايير وضع الأسعار لديها بنسبة المخاطر المرتبطة بطالب الضمان سواء كانت مخاطر مرتبطة بالمضمون عليه أو مخاطر القطاع الذي ينتمي إليه . فعلى سبيل المثال، تتغير رسوم الضمان بشكل واضح مع ارتفاع مخاطر القطاع المضمون. وفي كوريا وماليزيا

وتايوان ترتبط رسوم الضمان بشكل كبير بالتصنيف الإئتماني لطالب الضمان.

وفي بعض الدول، ترتبط الرسوم بكل من التصنيف الإئتماني ومخاطر القطاع (المجر).

الجدول رقم (5): رسوم الضمان المتبعة في بعض برامج الضمان في العالم

الدولة	الرسوم		ارتباط الرسوم بالمخاطر
	التعريف الرسمي	الرسوم بنسبة المعيار الأساسي (للعام)	
كندا	2% من قيمة التمويل بـ 1.25% سنوياً لرصيد التمويل	2.3%	غير محدد
تشيلي	1% إلى 2% (سنوي)	1.5%	تفرض رسوم عالية للرسوم التي لديها نسبة التعثر مرتفعة
كولومبيا	0.95% إلى 3.85% (سنوي)		الرسوم مرتبطة بالمنتج ونسبة التغطية
فرنسا	0.6% إلى 0.9% (سنوي) *قيمة التمويل	1.3%	الرسوم مرتبطة بنسبة التغطية 0.6% لنسبة تغطية 40% 0.9% لسنبة تغطية 70%
المجر	1% إلى 5% من قيمة التمويل (سنوي) * قيمة الضمان	2%	الرسوم مرتبطة بشكل كبير بالتصنيف الإئتماني إذا فاق مبلغ التمويل: 350,000 يورو
الهند	1.5% في البداية + 0.75 سنوياً	1.5%	الرسوم أقل التمويلات إلى $10,000 (1.25% للعام)
كوريا	0.5% إلى 3.6% سنوياً	1.2%	تفرض رسوم عالية على التمويلات ذات التصنيفات الائتمانية المنخفضة، وكذلك لارتفاع نسبة التغطية
ماليزيا	0,5% إلى 3.6% سنوياً	1.5%	ترتفع نسبة الرسوم عند انخفاض التصنيف الإئتماني
هولندا	2% إلى 3.6% مرة واحدة	1.7%	الرسوم مرتبطة بنسبة التغطية
رومانيا	1.5% سنوياً	1.5%	الرسوم مرتبطة بنسبة التغطية
تايوان الصين	0.75 إلى 1.5% سنوياً	0.8%	الرسوم مرتبطة بمخاطرة محفظة التمويل
أمريكا	2% إلى 3.5% على مبلغ التمويل + 0.55% سنوياً على الرصيد القائم للتمويل	1.9%	تفرض رسوم أعلى على المبالغ الكبيرة

المصدر: غازي عبدالله الشاهري، برامج ضمان المخاطر الائتمانية كاداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2012.

ويبين الجدول رقم (6) رسوم الضمان المتبعة في بعض برامج الضمان في الدول العربية. ويتضح من الجدول أن رسوم الضمان تتراوح بين 0.6 % (تونس) وحوالي 2.5 % في كل من لبنان وفلسطين، بمتوسط بلغ 1.5% وهو مقارب جداً للمتوسط العالمي. ويلاحظ من الجدول كذلك أن معظم معايير الرسوم في معظم الدول العربية غير مرتبطة بحجم المخاطر -باستثناء المغرب- حيث يعتبر معيار الرسوم مرتبط بشكل كبير مع نسبة التغطية وجوانب أخرى من المخاطر. أن تدني رسوم الضمان بشكل مبالغ فيه - وإن كان الهدف منطقياً- يقلل من فرص استدامة واستمرارية برامج ومؤسسات الضمان.

الجدول رقم (6): رسوم الضمان المتبعة في بعض برامج الضمان العربية

الدولة	الرسوم		ارتباط الرسوم بالمخاطر
	التعريف الرسمي	الرسوم بنسبة المعيار الأساسي (للعام)	
مصر	2% للعام	2%	تفرض رسوم منخفضة على الرعاية الصغية
العراق	2% للعام	2%	
الأردن	1% إلى 1.5%	-	-
لبنان	2.5% للعام	2.5%	-
المغرب	2% من قيمة التمويل (ثابت)	1%	2% بشكل عام – 0.5% رأس المال العامل 1.5% على مشاريع تحت التأسيس
فلسطين	1% من قيمة التمويل + 1.5% سنوي على الرصيد	2.5%	-
السعودية	-	-	-
سوريا	-	-	-
تونس	0.6% سنوي	-	1% ثابت على رأس المال العامل
الإمارات	-	-	-

المصدر: غازي عبدالله الشاهري، برامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2012.

سادساً: آليات إتمام عقد الضمان في حالات التعثر

بعد الانتهاء من عقد الضمان الموقع بين مختلف الأطراف (المقترض والممول ومؤسسة ضمان القروض وذلك تبعاً لآلية الضمان والتصنيفات التي سبقت الإشارة لها)، تسير الأمور بشكل يسير إلى أن تظهر حالات التعثر لبعض المشروعات المضمونة. وعندها، تبدأ عملية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقد الضمان والذي يحدد طريقة قيام برنامجاً ومؤسسة الضمان بدفع المطالبات المستحقة عليها. وفي هذا الإطار، تأخذ عملية الدفع هذه عدة أشكال هي: (1) أن يقوم برنامج أو مؤسسة الضمان بدفع كامل قيمة الضمان للمقرض حال التأكد من تعثر المقترض مباشرة (دون الحاجة إلى الإنتهاء من

الإجراءات القانونية ضد المقترض لضمان حقوق البرنامج) . (2) أن يقوم برنامج أو مؤسسة الضمان بدفع كامل قيمة الضمان للمقرض بعد الإنتهاء من جميع الإجراءات القانونية ضد المقترض. (3) أن يقوم برنامج أو مؤسسة الضمان بدفع جزء من قيمة الضمان للمقرض بعد التأكد من تعثر المقترض، على أن يتم دفع الجزء المتبقي حال الإنتهاء من اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المقترض. (4) أن يقوم برنامج أو مؤسسة الضمان بدفع كامل قيمة الضمان للمقرض بعد الإنتهاء من جميع الإجراءات القضائية. وتتأثر طريقة الدفع والفترة اللازمة لإتمام عقد الضمان على كفاءة النظام القضائي وسرعة البت في القضايا المنظورة. ففي الدول التي يتصف فيها النظام القضائي بالكفاءة والفاعلية والسرعة يتم دفع المطالبات عندما يتم استكمال جميع الإجراءات القضائية (فرنسا، وكندا، والولايات المتحدة)، وهنا نشير إلى أن اتباع نفس الأسلوب في الدول الأخرى التي يكون فيها النظام القضائي أقل كفاءة، وإتباع استراتيجية دفع المطالبات بعد الإنتهاء من الإجراءات القضائية قد يطيل فترة الإنتظار لدى المؤسسات الممولة مما يقلل من ربحيتها في التعامل مع المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة المضمونة، بل وعلى العكس قد يكبد مؤسسات التمويل خسائر كبيرة نتيجة للتعامل مع هذ المشروعات والذي بدوره يؤثر وبشكل مباشرة على تراجع مستوى التوجه للتعامل مع برامج الضمان ويعيدنا بالتالي إلى المربع الأول في التعامل مع مشكلة التمويل ومخاطر البنوك ومؤسسات التمويل في التعامل مع هذه المشروعات. وإذا أردنا مناقشة خيارات الدفع السابقة وأكثرها ملائمة للتطبيق في الدول العربية هي إستراتيجية دفع المطالبات قبل الإنتهاء من الإجراءات القضائية، ويستند في ذلك إلى حقيقة مفادها بطء الإجراءات القضائية في الدول العربية بشكل عام. أما في واقع الحال، فيشير إلى أن برامج الضمان في كل من المغرب وتونس تقوم بدفع حوالي 50% من قيمة الضمان عند وصول المطالبات ويتم دفع البقية بعد اكتمال الإجراءات القضائية، ويقوم برنامج الضمان في لبنان بالدفع بعد 90 يوم من وصول المطالبة .وفي سوريا، يتم دفع المطالبات في حساب معلق حتى إنتهاء الإجراءات القضائية، هذا وسيتم مناقشة وتحليل آليات دفع المطالبات وإتمام عقود الضمان في الدول العربية بالتفصيل في عدد لاحق من هذا الإصدار.

وفي ضوء ما سبق وما قدد تتحمله برامج ومؤسسات ضمان القروض من مخاطر، فقد أصبح من المقبول لدى الكثيرين أن يقوم برنامج الضمان بأخذ ضمانات أو دفعه مقدمة من قيمة حتى وإن كانت لا تغطي كامل مخاطر التمويل، وهذا بهدف تجنيب البرنامج أية نتائج محتملة نتيجة لما يعرف بالخطر الأخلاقي وإلى تخفيف أثر الغياب الكامل للضمانات والذي قد يضع البرنامج أمام تحدي عدم القدرة على الاستمرار.

سابعاً : معايير تقييم برامج الضمان

لقد انتشرت الكثير من معايير تقييم أداء المؤسسات غير المصرفية بشكل عام ومؤسسات وبرامج ضمان القروض بشكل خاص. ومن أبرز هذه المعايير ما يلي:

(1) معيار عدد عقود الضمان التي أتمها البرنامج لصالح المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة المستهدفة. (2) معيار الاستمرارية، أي القدرة على تغطية كامل التكاليف التشغيلية والنفقات المترتبة على حالات التعثر. (3) معيار الأثر الاقتصادي الكلي ويشمل دور البرنامج في زيادة الاستثمارات والمبيعات والانتاج وانتشار الابتكار والريادة وأداء المشروعات الممولة والمضمونة. (4) معيار شمولية الخدمات ومستوى الخدمات المساندة غير خدمات الضمان. (5) معيار القدرة على التعامل مع الأزمات ودفع المطالبات والعلاقة مع البنوك والمؤسسات التمويلية. (6) معيار شمولية الخدمات وفقاً لقطاعات الإنتاج المختلفة. (7) معيار القدرة على تحصيل التمويلات المتعثرة ومستوى السرعة. (8) معيار المرونة في تحديد رسوم الضمان. (9) معيار مصداقية البرنامج وكفاءته. ومن خلال المعايير الكمية والنوعية السابقة، يمكننا الحكم على أداء البرنامج ومكانته وكفاءته، كما يمكننا التكهن باتجاهات الطلب على الخدمات المختلفة التي يقدمها. وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن الطلب على خدمات برامج القروض يؤثر في أداء هذه البرامج. ويتأثر الطلب على خدمات برامج ضمان القروض بعوامل عديدة، أهمها: علاقة البرنامج بالبنوك والمؤسسات الممولة، ومستوى وعي المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالخدمات المقدمة، ورسوم الضمان، ونسب التغطية، ومستوى الإنتشار واتساع قاعدة الشرائح المستفيدة، وشروط التأهل للحصول على خدمات الضمان والخدمات الأخرى، والنظام القضائي وسرعة إتمام المطالبات لمؤسسات التمويل في حالات التعثر.

ثامناً: الخلاصة

في نهاية هذا العرض حول برامج ضمان القروض نخلص إلى أن التجارب العالمية في مجال ضمان القروض أثبتت فعالية كبيرة في الحد من مشكلة التمويل التي تعاني منها المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقد أدركت الدول العربية أهمية اللحاق بالركب والإستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، الأمر الذي أدى إلى ظهور أكثر من 12 برنامج لضمان القروض في الدول العربية. على الرغم من تعدد التصنيفات المتبعة لبرامج ضمان القرروض، إلا أن جميع هذه البرامج تتشابة إلى حد كبير في أهدافها، وقد تختلف بشكل بسيط بآلية عملها وسياسات وشروط التأهل للإستفادة من الخدمات التي تقدمها. لا ينحصر دور برامج ضمان القروض الفاعلة بتقديم خدمة الضمان، بل بدأت الكثير من هذ البرامج بتقديم مجموعة من الخدمات تطوير الأعمال والخدمات المساندة للمستفيدين ولغيرهم لا سيما في مجال تنمية الصادرات وتشجيع الريادة والابتكار. على الرغم من تعدد المعايير والمؤشرات النوعية والكمية التي تقيس أداء برامج ضمان، إلا أن مزيد من التركيز يجب أن يمنح للتأكد من وصول خدمات الضمان إلى المشروعات التي تستحقها بشكل يضمن أكبر عائد ومنفعة من

هذه الخدمات، فوصول خدمات التمويل إلى عدد كبير من المشروعات قد لا يعني بالضرورة الوصول إلى الفئة المستهدفة الحقيقية. إن تعزيز دور برامج يتطلب وضوح الأهداف ومرونة آلية العمل، والمحافظة على علاقات وثيقة من الجهات ذات العلاقة، واستقرار الموارد المالية والاستمرارية، وتحديد الإحتياجات الحقيقة من خدمات ضمان القروض ودراسة خصائص الفئات المستهدفة بدقة من أجل وضع معايير التأهل ونسب التغطية والرسوم المناسبة. وأخيراً، يتطلب فهم وتقييم التجارب العربية في هذا المجال تحليلاً دقيقاً لهذه التجارب وعقد المقارنات اللازمة للوصول إلى أفضل النتائج، وهذا ما سيعرضه العدد القادم من هذا الإصدار.

المراجع العربية

أسامة النجار (2008)، دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين (2006-2008)، جامعة بيرزيت، فلسطين.

رامي حريد (2013)، صندوق ضمان القروض: هل هو محفز لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

غازي عبدالله الشاهري (2012)، برامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

المعهد العربي للتخطيط (2017)، البنوك التجارية وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط.

مقابله، إيهاب (2014)، معوقات نمو المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية الهاشمية، سلسلة أوراق متميزه، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت.

المراجع الأجنبية

Beck, T. and Klapper, L. F. and Mendoza, J. C. (2010), The typology of partial credit guarantee funds around the world Journal of Financial Stability, Elsevier, vol. 6(1), pp. 10-25, April.

Cowan, K., A. Drexler, and A. Yañez, 2015. The Effect of Credit Guarantees on Credit Availability and Delinquency Rates. Journal of Banking & Finance 59, 98-110.

DFID (2005), Do Credit Guarantees Lead to Improved Access to Financial Services? Recent evidence from Chile, Egypt, India and Poland, Policy Division Working Paper, UK Department for International Development.

Green, A. (2003), "Credit Guarantee Schemes for Small Enterprises: An effective Instrument to Promote Private Sector-led Growth?" United Nations Development Organization (UNIDO), Working Paper No. 10, August 2003.

Honohan, P. (2010), Partial credit guarantees: Principles and practice, Journal of Financial Stability, Elsevier, vol. 6(1), pp.1-9, April.

Levitsky, J. (1997), Credit Guarantee Schemes for SMEs – an international review Small Enterprise Development, vol. 8 (2) pages 4-17, June.

Magableh, I. The Role of the Banking Sector in Microfinance and SMEs Development. A paper presented in the conference on «Small Businesses: an effective tool in Fighting Poverty". Held in Yarmouk University- Jordan, July 29-31, 2007.

Magaleh, I and Abu Yaghi, Gh. Obstacles Confronting ISMEs in Jordan: Access to Finance. A paper presented in the International Conference for Economic, Business, and Financial Challenges in MENA & GCC Countries, 16-18 may 2012, Dead Sea, Jordan.

OECD (2010), Assessment of Government Support Programmes for SMEs' and Entrepreneurs' Access to Finance during the Crisis, OECD, Paris.

OECD, 2013. SME and Entrepreneurship Financing: The Role of Credit Guarantee Schemes and Mutual Guarantee Societies in Supporting Finance for Small and Medium-sized Enterprises. OECD, Paris.

قائمة إصدارات ((جسر التنمية))

العنوان	المؤلف	رقم العدد
مفهوم التنمية	د. محمد عدنان وديع	الأول
مؤشرات التنمية	د. محمد عدنان وديع	الثاني
السياسات الصناعية	د. أحمد الكواز	الثالث
الفقر: مؤشرات القياس والسياسات	د. علي عبدالقادر علي	الرابع
الموارد الطبيعية واقتصادات نفاذها	أ. صالح العصفور	الخامس
استهداف التضخم والسياسة النقدية	د. ناجي التوني	السادس
طرق المعاينة	أ. حسن الحاج	السابع
مؤشرات الأرقام القياسية	د. مصطفى بابكر	الثامن
تنمية المشاريع الصغيرة	أ. حسّان خضر	التاسع
جداول المخلات المخرجات	د. أحمد الكواز	العاشر
نظام الحسابات القومية	د. أحمد الكواز	الحادي عشر
إدارة المشاريع	أ. جمال حامد	الثاني عشر
الاصلاح الضريبي	د. ناجي التوني	الثالث عشر
أساليب التنبؤ	أ. جمال حامد	الرابع عشر
الأدوات المالية	د. رياض دهال	الخامس عشر
مؤشرات سوق العمل	أ. حسن الحاج	السادس عشر
الإصلاح المصرفي	د. ناجي التوني	السابع عشر
خصخصة البنى التحتية	أ. حسّان خضر	الثامن عشر
الأرقام القياسية	أ. صالح العصفور	التاسع عشر
التحليل الكمي	أ. جمال حامد	العشرون
السياسات الزراعية	أ. صالح العصفور	الواحد والعشرون
اقتصاديات الصحة	د. علي عبدالقادر علي	الثاني والعشرون
سياسات أسعار الصرف	د. بلقاسم العباس	الثالث والعشرون
القدرة التنافسية وقياسها	د. محمد عدنان وديع	الرابع والعشرون
السياسات البيئية	د. مصطفى بابكر	الخامس والعشرون
اقتصاديات البيئة	أ. حسن الحاج	السادس والعشرون
تحليل الأسواق المالية	أ. حسّان خضر	السابع والعشرون
سياسات التنظيم والمنافسة	د. مصطفى بابكر	الثامن والعشرون
الأزمات المالية	د. ناجي التوني	التاسع والعشرون
إدارة الديون الخارجية	د. بلقاسم العباس	الثلاثون
التصحيح الهيكلي	د. بلقاسم العباس	الواحد والثلاثون
نظم البناء والتشغيل والتحويل B.O.T	د. أمل البشبيشي	الثاني والثلاثون
الاستثمار الأجنبي المباشر: تعاريف	أ. حسّان خضر	الثالث والثلاثون
محددات الاستثمار الأجنبي المباشر	د. علي عبدالقادر علي	الرابع والثلاثون
نمذجة التوازن العام	د. مصطفى بابكر	الخامس الثلاثون
النظام الجديد للتجارة العالمية	د. أحمد الكواز	السادس الثلاثون
منظمة التجارة العالمية: إنشاؤها وآلية عملها	د. عادل محمد خليل	السابع والثلاثون
منظمة التجارة العالمية: أهم الإتفاقيات	د. عادل محمد خليل	الثامن والثلاثون
منظمة التجارة العالمية: آفاق المستقبل	د. عادل محمد خليل	التاسع والثلاثون
النمذجة الإقتصادية الكلية	د. بلقاسم العباس	الأربعون
تقييم المشروعات الصناعية	د. أحمد الكواز	الواحد الأربعون
مؤسسات والتنمية	د. عماد الإمام	الثاني الأربعون
التقييم البيئي للمشاريع	أ. صالح العصفور	الثالث الأربعون
مؤشرات الجدارة الإئتمانية	د. ناجي التوني	الرابع الأربعون

الدمج المصرفي	أ. حسّان خضر	الخامس الأربعون
اتخاذ القرارات	أ. جمال حامد	السادس الأربعون
الإرتباط والانحدار البسيط	أ. صالح العصفور	السابع الأربعون
أدوات المصرف الإسلامي	أ. حسن الحاج	الثامن الأربعون
البيئة والتجارة والتنافسية	د. مصطفى بابكر	التاسع الأربعون
الأساليب الحديثة لتنمية الصادرات	د. مصطفى بابكر	الخمسون
الاقتصاد القياسي	د. بلقاسم العباس	الواحد والخمسون
التصنيف التجاري	أ. حسّان خضر	الثاني والخمسون
أساليب التفاوض التجاري الدولي	أ. صالح العصفور	الثالث والخمسون
مصفوفة الحسابات الاجتماعية وبعض استخداماتها	د. أحمد الكواز	الرابع والخمسون
منظمة التجارة العالمية: من الدوحة إلى هونج كونج	د. أحمد طلفاح	الخامس والخمسون
تحليل الأداء التنموي	د. علي عبد القادر علي	السادس والخمسون
أسواق النفط العالمية	أ. حسّان خضر	السابع والخمسون
تحليل البطالة	د. بلقاسم العباس	الثامن والخمسون
المحاسبة القومية الخضراء	د. أحمد الكواز	التاسع والخمسون
مؤشرات قياس المؤسسات	د. علي عبدالقادر علي	الستون
الإنتاجية وقياسها	د. مصطفى بابكر	الواحد والستون
نوعية المؤسسات والأداء التنموي	د. علي عبدالقادر علي	الثاني والستون
عجز الموازنة: المشكلات والحلول	د. حسن الحاج	الثالث والستون
تقييم برامج الاصلاح الاقتصادي	د. علي عبد القادر علي	الرابع والستون
حساب فجوة الأهداف الإنمائية للألفية	د. رياض بن جليلي	الخامس والستون
مؤشرات قياس عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي	د. علي عبدالقادر علي	السادس والستون
اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات	أ. عادل عبدالعظيم	السابع والستون
اقتصاديات التعليم	د. عدنان وديع	الثامن والستون
إخفاق آلية الأسواق وتدخل الدولة	د. أحمد الكواز	التاسع والستون
مؤشرات قياس الفساد الإداري	د. علي عبدالقادر علي	السبعون
السياسات التنموية	د. أحمد الكواز	الواحد والسبعون
تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية	د. رياض بن جليلي	الثاني والسبعون
التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي	د. أحمد الكواز	الثالث والسبعون
قياس التحوّل الهيكلي	أ. ربيع نصر	الرابع والسبعون
المؤشرات المركبة	د. بلقاسم العباس	الخامس والسبعون
التطورات الحديثة في الفكر الاقتصادي التنموي	د. علي عبدالقادر علي	السادس والسبعون
برامج الإصلاح المؤسسي	د. رياض بن جليلي	السابع والسبعون
المساعدات الخارجية من أجل التنمية	د. بلقاسم العباس	الثامن والسبعون
قياس معدلات العائد على التعليم	د. علي عبدالقادر علي	التاسع والسبعون
خصائص أسواق الأسهم العربية	د.إبراهيم أونور	الثمانون
التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي	د.أحمد الكواز	الواحد والثمانون
النمو الاقتصادي المحابي للفقراء	د.علي عبدالقادر علي	الثاني والثمانون
سياسات تطوير القدرة التنافسية	د. رياض بن جليلي	الثالث والثمانون
عرض العمل والسياسات الاقتصادية	د. وشاح رزاق	الرابع والثمانون
دور القطاع التمويلي في التنمية	د. وليد عبد مولاه	الخامس والثمانون
تطور أسواق المال والتنمية	د. إبراهيم أونور	السادس والثمانون
بطالة الشباب	د. وليد عبد مولاه	السابع والثمانون
الاستثمارات البينية العربية	د. بلقاسم العباس	الثامن والثمانون

فعالية أسواق الأسهم العربية	د. إبراهيم أونور	التاسع والثمانون
المسئولية الاجتماعية للشركات	د. حسين الأسرج	التسعون
البنية الجزئية لأسواق الأوراق المالية	د. وليد عبد مولاه	الواحد والتسعون
مناطق التجارة الحرة	د. أحمد الكواز	الثاني والتسعون
تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة: الخصائص والتحديات	د. رياض بن جليلي	الثالث والتسعون
تذبذب أسواق الأوراق المالية	د. إبراهيم أونور	الرابع والتسعون
الإمكانيات التكنولوجية والنمو الاقتصادي	د. محمد أبو السعود	الخامس والتسعون
مؤشرات النظم التعليمية	د. رياض بن جليلي	السادس والتسعون
نماذج الجاذبية لتفسير تدفقات التجارة	د. وليد عبد مولاه	السابع والتسعون
حول صياغة إشكالية البطالة في الدول العربية	د. بلقاسم العباس	الثامن والتسعون
تمكين المرأة من أجل التنمية	د. رياض بن جليلي	التاسع والتسعون
الأطر الرقابية لأسواق الأسهم العربية	د. إبراهيم أونور	المائة
نظام الحسابات القومية لعام 2008	د. أحمد الكواز	المائة وواحد
تبعات الأزمة الاقتصادية على الدول العربية والنامية	د. بلقاسم العباس	المائة واثنان
الطبقة الوسطى في الدول العربية	د. علي عبدالقادر علي	المائة وثلاثة
كفاءة البنوك العربية	د. وليد عبدمولاه	المائة وأربعة
إدارة المخاطر في الأسواق المالية	د. إبراهيم أونور	المائة وخمسة
السياسات المالية المحابية للفقراء	د. وليد عبدمولاه	المائة وستة
السياسات الاقتصادية الهيكلية	د. أحمد الكواز	المائة وسبعة
خبرات التخطيط التنموي في دول مجلس التعاون الخليجي	د. رياض بن جليلي	المائة وثمانية
تحديات النمو الاقتصادي في الدول الخليجية	د. بلقاسم العباس	المائة وتسعة
سياسات العدالة الاجتماعية	د. وليد عبدمولاه	المائة وعشرة
السياسات الصناعية في ظل العولمة	د. بلقاسم العباس	المائة والحادي عشر
ملاحظات حول استقلالية ومركزية البنوك المركزية	د. وشاح رزاق	المائة والثاني عشر
التخطيط والتنمية في الدول العربية	د. حسين الطلافحة	المائة والثالث عشر
التخطيط الاستراتيجي للتنمية	د. وليد عبدمولاه	المائة والرابع عشر
سياسات التنافسية	أ. صالح العصفور	المائة والخامس عشر
منهجية تقارير المؤسسات الدولية في تصنيف الدول حسب بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية: بين الواقعية والمبالغة	د. محمد أمين لزعر	المائة والسادس عشر
شراكة القطاعين العام والخاص كمطلب تنموي	أ. بلال حموري	المائة والسابع عشر
الاقتصاد الأخضر والبلدان العربية	د. أحمد الكواز	المائة والثامن عشر
اللامركزية وإدارة المحليات: تجادب عربية ودولية	د. محمد عمر باطويح	المائة والتاسع عشر
حدود السياسات الاقتصادية	د. أحمد الكواز	المائة والعشرون
التنمية في القطاع الزراعي والأمن الغذائي العربي	د. محمد أمين لزعر	المائة والواحد والعشرون
الدعم الفني والمنشآت الصغيرة والمتوسطة	د. ايهاب مقابله	المائة والثاني والعشرون
التدريب وبناء السلوك المهني	د. فهد الفضالة	المائة والثالث والعشرون
المخاطر الاجتماعية	د. فيصل حمد المناور	المائة والرابع والعشرون
خرائط فرص الاستثمار والمنشآت الصغيرة والمتوسطة	د. ايهاب مقابله	المائة والخامس والعشرون
رأس المال غير المادي ودوره في التنمية الاقتصادية: حالة الدول العربية	د. وليد عبدمولاه	المائة والسادس والعشرون

الاقتصاد الأخضر وتحديات التشغيل في الدول العربية	د. نواف أبو شمالة	المائة والثامن والعشرون
النمو الشامل	د. أحمد الكواز	المائة والتاسع والعشرون
تقييم أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	د.نواف أبو شمالة	المائة والثلاثون
تطوير تمويل التنمية	د. أحمد الكواز	المائة والواحد والثلاثون
البنوك التجارية وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة	د. إيهاب مقابله	المائة والثاني والثلاثون
تمكين المرأة العربية في المجال التنموي	د. فيصل المناور	المائة والثالث والثلاثون
حاضنات الأعمال والمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة	د. إيهاب مقابله	المائة والرابع والثلاثون
الدول العربية وتنويع الصادرات	د. محمد أمين لزعر	المائة والخامس والثلاثون
الأثر التنموي للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة	د. إيهاب مقابله	المائة والسادس والثلاثون
برامج ضمان القروض وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة	د. إيهاب مقابله	المائة والسابع والثلاثون

للاطلاع على الأعداد السابقة يمكنكم الرجوع إلى العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.arab-api.org/develop_1.htm

المعهد العربي للتخطيط

صندوق البريد 5834 صفاة 13059 دولة الكويت

: 24844061 (965)24843130 : (965)24842935

: api@api.org.kw - www.arab-api.org

تابعونا: